

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاستدلال بمحاريب المسلمين .

قوله أو استدلال بمحاريب المسلمين : لزمه العمل به .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحاريب المسلمين فيستدل بها على القبلة وسواء كانوا عدولا أو فساقا وعليه الأصحاب وعنه يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي A وعنه يجتهد ولو بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ذكرها ابن الزاغوني في الإقناع و الوجيز . قلت : وهما ضعيفان جدا وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة وحكى الخلاف في غيرهما .

تنبيه : مفهوم قوله أو استدلال بمحاريب المسلمين أنه لا يجوز الاستدلال بغير محاريب المسلمين وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعاية وقال المصنف - وتبعه الشارح - لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم كالنصارى وجزم به ابن تميم وقال أبو المعالي : لا يجتهد في محراب بم يعرف بمطعن بقرية مطروقة قال : وأصح الوجهين : ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع كالحرمين